

إتفاقية

بين

حكومة سلطنة عُمان

وحكومة كندا

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي

بالنسبة للضرائب على الدخل وعلى رأس المال

اتفاقية

بين حكومة سلطنة عُمان وحكومة كندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل وعلى رأس المال

ان حكومة سلطنة عمان وحكومة كندا ، رغبة منهما في ابرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل وعلى رأس المال ، قد إتفقتا على الاتي :-

١- مجال الاتفاقية

(المادة الأولى)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في احدي الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

- ١ - تسرى هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل وعلى رأس المال التي تفرضها أي من الدولتين المتعاقبتين أي كانت طريقة فرض هذه الضرائب .
- ٢ - تعتبر من قبيل الضرائب على الدخل وعلى رأس المال ، جميع الضرائب المفروضة على الدخل الاجمالي أو على رأس المال الإجمالي أو على عناصر الدخل أو عناصر رأس المال بما في ذلك الضرائب على الارباح الناشئة من التصرف في الاموال المنقولة أو الثابتة وكذلك الضرائب على الزيادة في قيمة رأس المال .
- ٣ - تشمل الضرائب المفروضة حالياً والتي تسرى عليها الاتفاقية بصفة خاصة ما يأتي :
(أ) **بالنسبة لسلطنة عمان :**
 - ١ - ضريبة الدخل على الشركات المفروضة بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٨١/٤٧ وتعديلاته .
 - ٢ - ضريبة الأرباح على المؤسسات المفروضة بالمرسوم السلطاني رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٩م وتعديلاته .
(ويشار اليها فيما بعد بـ " الضريبة العمانية ")

(ب) بالنسبة لكندا ، الضرائب التي تفرضها حكومة كندا بموجب قانون ضريبة الدخل)
ويشار إليها فيما بعد بـ " الضريبة الكندية ") .

٤ - تسرى الاتفاقية أيضا على أي ضرائب دخل مماثلة أو مشابهه بصفة جوهرية لتلك
الضرائب وعلى ضريبة رأس المال ، والتي يتم فرضها بعد تاريخ التوقيع على هذه
الاتفاقية ، سواء بالاضافة للضرائب الحالية أو لتحل محلها . وتقوم السلطانان المختصتان
في الدولتين المتعاقدتين بإخطار بعضهما البعض بأي تعديلات جوهرية في قوانين
الضرائب الخاصة بكل منهما خلال فترة مناسبة بعد إجراء التعديلات .

٢- التعريفات

(المادة الثالثة)

تعريفات عامة

١ - لاغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض النص غير ذلك :-
(أ) يقصد بعبارة " سلطنة عمان " اقليم سلطنة عمان والجزر التابعة لها ، ويشمل ذلك
البحر الإقليمي وأي منطقة خارج البحر الإقليمي يجوز لسلطنة عمان أن تمارس
عليها ، وفقا للقانون الدولي وقوانين سلطنة عمان حقوق السيادة فيما يتعلق
باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لقاع البحر والتربة التحتية وفي المياه فوق
قاع البحر .

(ب) يقصد بكلمة كندا عند استخدامها بالمعنى الجغرافي ، اقليم كندا ويشمل :-

١- أي منطقة خارج البحر الاقليمي لكندا تعتبر كمنطقة يجوز لكندا ان تمارس
بشأنها وفقا للقانون الدولي وقوانين كندا الحقوق المتعلقة بقاع البحر والتربة
التي تحتية ومواردهما الطبيعية .

٢- البحر والمجال الجوي فوق كل منطقة وردت الإشارة إليها في البند (١) .

(ج) يقصد بعبارتي (دولة متعاقدة) و (الدولة المتعاقدة الأخرى) سلطنة عمان أو كندا ،
حسبما يقتضيه النص .

(د) تشمل كلمة (شخص) اي فرد أو شركة أو اتحاد منتجين أو مجموعة من
الأشخاص ، وبالنسبة لسلطنة عمان أي مؤسسة يملكها أو يستغلها شخص طبيعي
يعامل ككيان خاضع للضريبة بموجب قوانينها .

(هـ) يقصد بكلمة (الشركة) أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لاغراض الضريبة .

(و) يقصد بعبارة (مشروع دولة متعاقدة) و (مشروع الدولة المتعاقدة الاخرى) على التوالي : مشروع يديره مقيم في دولة متعاقدة ، ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ز) يقصد بعبارة (النقل الدولي) أي نقل بسفينة أو طائرة يديره مشروع دولة متعاقدة باستثناء النقل بالسفينة أو الطائرة بين أماكن تقع فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ح) يقصد بكلمة (مواطن) :-

١ - أي فرد يتمتع بجنسية دولة متعاقدة .

٢ - أي شخص قانوني أو شراكة أو اتحاد يستمد المركز الخاص به كشخص قانوني أو شراكة أو اتحاد ، بحسب الأحوال ، من القوانين المعمول بها في دولة متعاقدة .

(ط) يقصد بعبارة (السلطة المختصة) :-

١- بالنسبة لسلطنة عُمان ، وزير الاقتصاد الوطني المشرف على وزارة المالية أو من ينوب عنه قانوناً .

٢- بالنسبة لكندا ، وزير الدخل القومي أو الوزير الذي ينوب عنه قانوناً .

(ي) يقصد بكلمة (ضريبة) الضريبة العمانية أو الضريبة الكندية ، حسبما يقتضيه النص

٢ - عند تطبيق أي دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية في أي وقت ، فإن أي اصطلاح لم يرد تعريفه فيها يجب أن يفسر طبقاً لمضمونه في قوانين هذه الدولة السارية في ذلك الوقت والخاصة بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية ، وذلك ما لم يقتض النص غير ذلك ويتعين الاعتراف بالمضمون الوارد في القوانين الضريبية لهذه الدولة دون المضمون الوارد في القوانين الأخرى المطبقة فيها .

(المادة الرابعة)

المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة (مقيم في دولة متعاقدة) أي شخص يكون خاضعا للضريبة بمقتضى قوانين هذه الدولة ، بسبب سكنه أو اقامته أو وجود مركز ادارته أو تسجيله فيها أو طبقا لاي معيار آخر له طبيعة مماثلة .

٢- لأغراض الفقرة (١) فان عبارة (مقيم في دولة متعاقدة) تشمل بالنسبة لسلطنة عُمان أي فرد له حضور واقعي أو بيت دائم أو سكن معتاد في سلطنة عُمان وأن تكون علاقات هذا الفرد الشخصية والاقتصادية أقرب إلى سلطنة عُمان من أي دولة أخرى .

٣- لأغراض الفقرة (١) فان عبارة مقيم في دولة متعاقدة تشمل :-

(أ) هذه الدولة أو أيأ من تقسيماتها السياسية او سلطاتها المحلية .

(ب) أي مؤسسة أو بنك مركزي أو صندوق مالي أو سلطة أو مؤسسة أو مفوضية أو وكالة أو أي كيان آخر يتم تأسيسه بموجب قوانين هذه الدولة المتعاقدة والذي تملكه بالكامل أو تسيطر عليه هذه الدولة أو أيأ من تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية أو يملكه بالكامل أو يسيطر عليه أي كيان من تلك التي وردت الإشارة إليها في هذا البند أو أي اتحاد بينها .

٤ - إذا اعتبر أي فرد بالتطبيق لأحكام الفقرة (١) مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين ، فان مركزه يحدد وفقا لما يأتي :-

(أ) يعتبر مقيما فقط في الدولة التي له فيها سكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان للفرد سكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين ، يعتبر هذا الفرد مقيما فقط في الدولة التي ترتبط مصالحه الشخصية والاقتصادية معها بدرجة تفوق الدولة الأخرى (مركز مصالحه الحيوية) .

(ب) إذا تعذر تحديد الدولة التي يقع فيها مركز المصالح الحيوية للفرد أو إذا لم يكن له سكن دائم في أي من الدولتين . يعتبر الفرد مقيما في الدولة التي يكون له فيها سكن معتاد .

(ج) إذا كان للفرد سكن معتاد في كلتا الدولتين أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما فيعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يتمتع بجنسيتها .

(د) إذا لم يمكن تحديد مركزه كمقيم طبقاً لأي من البنود (أ) إلى (ج) على التوالي ، تتولى السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدين التوصل الى حل باتفاق مشترك بينهما .

٥ - إذا اعتبرت أي شركة بالتطبيق لأحكام الفقرة (١) مقيمة في كلتا الدولتين المتعاقبتين فإن مركزها يحدد وفقا لما يلي :-

(أ) تعتبر مقيمة فقط في الدولة التي تتمتع بجنسيتها •

(ب) إذا لم تكن تتمتع بجنسية أي من الدولتين تعتبر مقيمة فقط في الدولة التي يوجد فيها مركز ادراتها الفعلي •

٦ - إذا كان أي شخص آخر من غير الأفراد أو شركة يعتبر بالتطبيق لما جاء بالفقرة (١) مقيمين في كلتا الدولتين المتعاقبتين ، تسعى السلطان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين للتوصل الى حل باتفاق مشترك بينهما والى تحديد طريقة تطبيق الاتفاقية على هذا الشخص •

(المادة الخامسة)

المنشأة المستقرة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة (المنشأة المستقرة) المقر الثابت للنشاط الذي يباشر فيه المشروع كل نشاطه أو جزءا منه •

٢ - تشمل عبارة (المنشأة المستقرة) بصفة خاصة ما يأتي :-

(أ) مقر الإدارة •

(ب) فرع •

(ج) مكتب •

(د) مصنع •

(هـ) ورشة •

(و) منجم أو بئر نפט أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر يتعلق باستكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية •

٣ - تشمل عبارة " منشأة مستقرة " أيضا ما يأتي :-

أ - موقع البناء أو مشروع للتشييد أو التجميع أو التركيب أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد على ستة أشهر •

ب - تقديم الخدمات بما في ذلك الخدمات الاستشارية عن طريق مشروع من خلال موظفين أو عاملين آخرين يوظفهم المشروع لهذا الغرض إذا استمر هذا النوع من الأنشطة للمشروع ذاته أو لمشروع يرتبط به ، في دولة متعاقدة لفترة أو لفترات تزيد في مجموعها على ستة أشهر خلال فترة إثني عشر شهرا •

٤ - على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة ، لا تشمل عبارة (المنشأة المستقرة) ما يأتي :-

(أ) استخدام التسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع •

(ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض التخزين أو العرض فقط •

(ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر •

(د) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع فقط •

(هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض القيام بأي نشاط آخر ذو طبيعة تحضيرية أو تكميلية للمشروع •

(و) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض تجميع الأنشطة المشار إليها في البنود من (أ) الى (هـ) السابقة من هذه الفقرة بشرط أن يكون للنشاط الكلي للمقر الثابت والنتائج من هذا التجميع طبيعة تحضيرية أو تكميلية •

٥ - على الرغم من الأحكام الواردة بالفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، إذا قام شخص - بخلاف الوكيل المستقل الذي تسري عليه الفقرة (٦) بالتصرف في دولة متعاقدة نيابةً عن أي مشروع من الدولة المتعاقدة الأخرى ، يعتبر لهذا المشروع منشأة مستقرة بالدولة المتعاقدة المشار إليها أو لا فيما يتعلق بأي أنشطة يتولاها هذا الشخص للمشروع إذا كان هذا الشخص :-

أ - يمارس في هذه الدولة المتعاقدة بصفة معتادة سلطة إبرام العقود باسم المشروع ما لم تكن أنشطة هذا الشخص تقتصر على الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (٤) والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط لا تؤدي الى اعتبار هذا المقر الثابت بمثابة منشأة مستقرة في تطبيق أحكام تلك الفقرة • أو

ب - لا يمارس هذه السلطة ولكنه يحتفظ بصفة معتادة في الدولة المشار إليها أولا بمخزون من البضائع أو السلع يسلم منه هذا الشخص بضائع أو سلع نيابة عن المشروع .

٦ - لا يعتبر لمشروع دولة متعاقدة منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارسته النشاط في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة بشرط أن يمارس هؤلاء الأشخاص عملهم في إطار نشاطهم المعتاد ، إلا انه في حالة أن تكون أنشطة هذا الوكيل مكرسة بصفة مطلقة أو تكاد تكون مطلقة لصالح المشروع وانه قد وضعت أو فرضت شروط بين المشروع والوكيل في علاقتها التجارية والمالية تختلف عن تلك التي يتم الاتفاق عليها في المعتاد بين المشاريع المستقلة فلن يعتبر الوكيل مستقلا بالمعنى المقصود في هذه الفقرة .

٧ - إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تمارس النشاط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء بواسطة منشأة مستقرة أو غير ذلك) فان ذلك لا يؤدي في حد ذاته الى اعتبار أي من الشركتين بمثابة منشأة مستقرة للشركة الأخرى .

٣- الضرائب على الدخل

(المادة السادسة)

الدخل من الأموال الثابتة

١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج عن الزراعة أو الغابات أو استزراع الموارد المائية) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز فرض الضريبة عليه في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " الأموال الثابتة " المعنى المحدد في قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه الأموال ، وتشمل هذه العبارة في كل الأحوال ملحقات الأموال الثابتة ، والماشية ، والمعدات المستخدمة في الزراعة أو الغابات أو الزراعة المائية ، والحقوق التي تسرى عليها أحكام القانون العام المتعلقة بالملكية العقارية . وتعتبر أموالا ثابتة أيضا الحق في الانتفاع بالأموال الثابتة والحق في اقتضاء مبالغ ثابتة أو متغيرة مقابل استغلال أو الحق في استغلال مناطق التعدين والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والطائرات أموالا ثابتة .

٣ - تطبق أحكام الفقرة رقم (١) على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تأجير أو استخدام الأموال الثابتة في أي شكل من أشكالها الأخرى وعلى الدخل من التصرف في هذه الأموال .

٤ - تطبق أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٣) أيضا على الدخل من الأموال الثابتة لأي مشروع وعلى الدخل من أداء خدمات شخصية مستقلة .

(المادة السابعة)

أرباح المشروعات

- ١ - تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يكن المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، وإذا كان المشروع يباشر نشاطه على النحو السابق ذكره يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولكن فقط في حدود ما يحققه من أرباح عن طريق هذه المنشأة المستقرة .
- ٢ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة ففي حالة مباشرة مشروع دولة متعاقدة نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فإن ما ينسب الى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هو الأرباح التي يتوقع تحقيقها بافتراض إنها مشروع مستقل ومنفصل يباشر الأنشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها ويتعامل باستقلال تام مع المشروع التابع له المنشأة المستقرة .
- ٣ - عند تحديد أرباح منشأة مستقرة يسمح بخصم المصروفات التي تتكبدها لاغراض مباشرة نشاطها كمنشأة مستقرة ، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة سواء تم تكبدها في الدولة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو في أي مكان آخر .
- ٤ - لن تنسب أي أرباح الى منشأة مستقرة لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة لبضائع أو سلع للمشروع .
- ٥ - لاغراض الفقرات السابقة تحدد الأرباح التي تنسب الى المنشأة المستقرة بالطريقة ذاتها المتبعة في كل سنة ما لم يوجد سبب كاف يبرر اتباع طريقة أخرى .
- ٦ - إذا تضمنت الأرباح عناصر للدخل تم النص عليها بصفة مستقلة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن أحكام المواد المشار إليها لا تتأثر بأحكام هذه المادة .

(المادة الثامنة)

النقل البحري والجوي

- ١ - الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .

٢- على الرغم من أحكام الفقرة (١) والمادة (٧) فإن الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من رحلة سفينة أو طائرة في حالة أن يكون الغرض الرئيسي للرحلة هو نقل الركاب أو الاموال بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٣- لأغراض هذه المادة ، تشمل الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي ما يأتي :-

أ - الأرباح من تأجير السفن أو الطائرات وفقا لنظام التأجير بدون طاقم القيادة .

ب - الأرباح الناتجة من استخدام أو صيانة أو تأجير الحاويات (بما في ذلك المقطورات والمعدات المرتبطة بها لأغراض نقل الحاويات) والتي تستخدم لنقل البضائع والسلع .

إذا كان هذا الاستخدام أو الصيانة أو التأجير ، بحسب الأحوال ، يشكل نشاطا عارضا لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي .

٤- لأغراض هذه المادة ، فإن الفائدة على الاموال المرتبطة مباشرة بتشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي تعتبر من قبيل الأرباح الناشئة من تشغيل هذه السفن أو الطائرات ، ولا تسرى أحكام المادة (١١) فيما يتعلق بهذه الفائدة .

٥- تسرى أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) و (٤) من هذه المادة أيضا على الأرباح الناشئة من المشاركة في مجموعة (POOL) أو نشاط مشترك أو توكيل تشغيل عالمي .

٦- لأغراض هذه المادة يقصد بعبارة " تشغيل السفن أو الطائرات " نشاط لنقل الركاب أو البريد أو الماشية أو البضائع عن طريق البحر أو الجو ، بياشره الملاك ، أو المستأجرون أو المؤجرون للسفن أو الطائرات بما في ذلك بيع التذاكر لهذا النقل نيابة عن مشروعات أخرى والاستئجار العارض للسفن أو الطائرات وأي نشاط آخر يرتبط مباشرة بهذا النقل .

٧- لأغراض هذه المادة والفقرة (٣) من المادة (١٤) والفقرة (٣) من المادة (١٦) وعلى الرغم من احكام البند (و) بالفقرة (١) من المادة (٣) فان عبارة مشروع الدولة المتعاقدة بالنسبة لسلطنة عمان تشمل شركة طيران الخليج .

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

- ١ - في حالة :
- (أ) مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ب) أو مشاركة الأشخاص أنفسهم بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع دولة متعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت في أي من الحالتين أو فرضت شروط بين المشروعين في علاقتهما التجارية والمالية والتي تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة ، فإن أي أرباح يمكن أن تستحق لأي من المشروعين بدون هذه الشروط ولكنها لم تستحق بسبب هذه الشروط ، يجوز إدراجها ضمن أرباح ذلك المشروع واخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

- ٢ - إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح أي من مشروعاتها - أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى فرضت عليها الضريبة فيها - وأخضعتها تلك الدولة للضريبة تبعاً لذلك - وإذا كانت تلك الأرباح التي أدرجت هي أرباح من الممكن أن تتحقق لمشروع الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً إذا كانت الشروط المتفق عليها بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي يمكن الاتفاق عليها بين مشروعين مستقلين ، فإن تلك الدولة المتعاقدة الأخرى تقوم بإجراء التسوية المناسبة للضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح إذا كانت المدة المحددة لإجراء مثل هذه التسوية في تشريعاتها الداخلية لم تنقضي ويعتد عند إجراء التسوية بالأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ، ويتم التشاور بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين إذا تطلب الأمر ذلك .

- ٣- لا تسرى أحكام الفقرة (٢) في حالة العش أو التقصير المتعمد أو الإهمال .

(المادة العاشرة)

أرباح الأسهم

- ١ - أرباح الأسهم التي تدفعها أي شركة مقيمة في دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- ٢- ومع ذلك يجوز فرض الضريبة أيضاً على أرباح الأسهم المشار إليها في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الأسهم وذلك وفقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأرباح مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فيجب أن لا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو عن النسب التالية :-

(أ) خمسة بالمائة من اجمالي مبلغ ارباح الاسهم اذا كان المالك المستفيد شركة تسيطر بصفة مباشرة او غير مباشرة - بالنسبة لكندا - على نسبة عشرة بالمائة على الاقل من عدد الاصوات في الشركة التي تدفع ارباح الاسهم وبالنسبة لسلطنة عمان نسبة عشرة بالمائة على الاقل من راس المال في الشركة التي تدفع ارباح الاسهم .

(ب) خمسة عشر بالمائة من اجمالي مبلغ ارباح الاسهم في جميع الحالات الاخرى ، ولا تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالارباح التي دفعت منها ارباح الاسهم .

٣ - يقصد بعبارة " ارباح الاسهم " المشار اليها في هذه المادة الدخل الذي يتحقق من الاسهم أو الحقوق الاخرى التي لا تعتبر من قبيل الديون والمشاركة في الارباح وتشمل أيضا أي نوع آخر من الدخل ، يخضع للمعاملة الضريبية ذاتها المقررة على الدخل من الاسهم وفقا لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الارباح .

٤ - لا تسري أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة اذا كان المالك المستفيد من ارباح الاسهم مقيما بدولة متعاقدة وبياسر في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع الارباح نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها أو يؤدي في هذه الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها وكانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) او المادة (١٥) بحسب الاحوال .

٥ - إذا حققت شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الاخرى ، فلا يجوز أن تفرض هذه الدولة الاخرى أي ضريبة على أرباح الاسهم التي تدفعها الشركة ما لم تكن هذه الارباح دفعت الى مقيم في هذه الدولة الاخرى أو كانت ملكية الاسهم التي تدفع عنها الارباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة او مقر ثابت كائن في هذه الدولة الاخرى ، ولا يجوز كذلك أن تفرض على أرباح الشركة غير الموزعة الضريبة التي تسري على أرباح الشركة غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الاسهم الموزعة أو الارباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل نشأ في هذه الدولة الأخرى .

٦ - لا تسري أحكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الاغراض الرئيسية لاي شخص يختص باصدار أو حوالة الاسهم أو الحقوق الاخرى التي تدفع عنها الارباح هو الافادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الاصدار أو الحوالة .

(المادة الحادية عشر)

فوائد الديون

١ - الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة الاخرى .

٢- ومع ذلك يجوز فرض الضريبة على هذه الفائدة ايضا في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ووفقا لقوانين هذه الدولة ولكن اذا كان المالك المستفيد من فوائد الديون مقيماً في الدولة المتعاقدة الاخرى ، فان الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يجب ان تتجاوز نسبة عشرة بالمائة من اجمالي مبلغ الفائدة .

٣- على الرغم من احكام الفقرة (٢) فان :-

(أ) الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع للدولة المتعاقدة الأخرى أو لأي من تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية تعفى من الضريبة في الدولة المذكورة او لا .

(ب) الفائدة التي تنشأ في سلطنة عمان وتدفع لمقيم في كندا تخضع للضريبة فقط في كندا اذا كان دفعها يتعلق بفرض تم تنفيذه أو ضمانه أو تأمينه أو اعتماد تم منحه أو ضمانه أو تأمينه من الهيئة الكندية لتنمية الصادرات .

(ج) الفائدة التي تنشأ في كندا وتدفع لمقيم في سلطنة عُمان تخضع للضريبة فقط في سلطنة عُمان إذا كان دفعها يتعلق بفرض تم تنفيذه أو ضمانه أو تأمينه أو اعتماد تم منحه أو ضمانه أو تأمينه من قبل وكالة ضمان إئتمان الصادرات (ش.م.ع.م) .

(د) الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يتم تشغيله بصفة كليه لادارة او تقديم فوائد وفقا لخطة او خطط للمعاشات او التقاعد او فوائد الموظفين ، لن تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أو لا بشرط :-

(١) أن يكون المقيم هو المالك المستفيد من الفائدة وانه معفى بصفة عامة من الضريبة في الدولة الاخرى .

(٢) أن لا تكون الفائدة قد تم الحصول عليها من مباشرة نشاط او من شخص ذي علاقة .

٤ - يقصد بكلمة " الفائدة " الواردة في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بجميع أنواعها ، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن ، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من السندات الحكومية والدخل من السندات أو الصكوك بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه السندات الحكومية أو السندات أو الصكوك ، وكذلك الدخل الذي يخضع للمعاملة الضريبية ذاتها كدخل من المال الذي يتم اقرضه بموجب قوانين الدولة التي ينشأ فيها الدخل ، ومع ذلك فان كلمة الفائدة لا تشمل الدخل الذي وردت الإشارة إليه في المادة (١٠) .

٥ - لا تسرى أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيماً في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الفائدة نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة أو مقر ثابت كائنة فيها أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الدين الذي تدفع عنه الفائدة يرتبط بصفة فعلية

بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد (٧) أو (١٥) بحسب الأحوال .

٦ - تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيم بهذه الدولة المتعاقدة ، ومع ذلك إذا كان لدى الشخص الذي دفع الفائدة - سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة ، أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة في دولة متعاقدة ، ترتبط بالمديونية التي استحققت عنها الفائدة المدفوعة ، وكانت هذه الفائدة قد تحملتها تلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، فإن الفائدة تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت .

٧ - إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة في مبلغ الفائدة المتعلق بالدين الذي دفعت عنه هذه الفائدة ، تفوق المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المذكور أخيراً فقط ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

٨ - لا تسرى أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص يقوم بإصدار أو حوالة الدين الذي تدفع عنه الفائدة هو الإفادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الإصدار أو الحوالة .

(المادة الثانية عشر)

الاتاوات

١ - الاتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك يجوز أن تفرض أيضاً على مثل هذه الاتاوات الضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وبمقتضى قوانين هذه الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الاتاوات مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يجوز أن تزيد على نسبة عشرة بالمائة من إجمالي مبلغ الاتاوات .

٣- على الرغم من أحكام الفقرة (٢) فإن :-

(أ) إتاوات حقوق الطبع وغيرها مثل المدفوعات المتعلقة بإنتاج أو نسخ أي عمل أدبي أو فني أو مسرحي أو موسيقي أو أي عمل فني آخر (إلا أن ذلك لا يشمل الاتاوات المتعلقة بأفلام الصور المتحركة أو الإتاوات المتعلقة بالعمل على الأفلام أو شرائط الفيديو أو وسائل الإنتاج الأخرى المتعلقة مباشرة بالبث التلفزيوني) .

(ب) الإتاوات مقابل استخدام او الحق في استخدام برامج الحاسب الآلي او اي براءات اختراع او للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية او التجارية او العلمية (الا ان ذلك لا يشمل اي من مثل هذه الاتاوه المقدمة ارتباطا باتفاقية إيجار أو امتياز) .

والتي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى وكان هو المالك المستفيد من الإتاوات ، فإنها تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى فقط .

٤ - يقصد بكلمة " الإتاوات " الواردة في هذه المادة المدفوعات من أي نوع يتم تسلمها مقابل استخدام أو حق استخدام أي حقوق للملكية الأدبية لأي عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك برامج الحاسب الآلي والأفلام السينمائية أو الشرائط أو الاسطوانات أو وسائل النسخ المستخدمة في الإذاعة الصوتية أو المرئية أو أي براءات اختراع أو علامات تجارية أو تصميم أو طراز أو خطة أو تركيبة أو عملية إنتاج سرية أو لاستخدام أو حق استخدام المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية أو للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية .

٥ - لا تسري أحكام الفقرتين (٢) و (٣) اذا كان المالك المستفيد من الاتاوات مقيماً في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الاتاوات نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها او يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الاتاوات ترتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة او المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) او المادة (١٥) بحسب الاحوال .

٦- تعتبر الاتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة اذا كان من يدفعها مقيماً في هذه الدولة ، ومع ذلك اذا كان لدى الشخص الذي يدفع الاتاوات - سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة او غير مقيم - منشأة مستقرة او مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالحق الذي استحققت عنه الاتاوات وكانت هذه الاتاوات قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة او المقر الثابت فإن هذه الاتاوات تعتبر انها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة او المقر الثابت .

٧- إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الاتاوات والمالك المستفيد منها او بينها وبين شخص آخر الى زيادة في مبلغ الاتاوات فيما يتعلق بالاستخدام او الحق او المعلومات التي دفعت عنها ، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، تطبق أحكام هذه المادة على مبلغ الاتاوات المشار اليه اخيراً فقط ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الاحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

٨- لا تسري احكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي او أحد الاغراض الرئيسية لاي شخص يقوم بإصدار أو حوالة الحقوق التي تدفع عنها الاتاوات هو الافادة من احكام هذه المادة عن طريق هذا الاصدار او الحوالة .

(المادة الثالثة عشر)

دخل الحكومة والمؤسسات

١ - على الرغم من أحكام المادتين (١٠) و (١١) ، فإن ارباح الاسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة وفوائد الديون التي تنشأ في هذه الدولة وتدفعها شركة مقيمة في هذه الدولة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى والذي وردت الاشارة اليه في الفقرة (٣) من المادة (٤) وهو المالك المستفيد من ارباح الاسهم او فوائد الديون ، بحسب الاحوال ، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الاخرى بشرط :-

(أ) أن لا يملك أو يسيطر المستلم اضافة الى كل المقيمين الآخرين في الدولة المتعاقدة الاخرى والمشار اليهم في الفقرة (٣) من المادة (٤) على أسهم بالشركة تمثل اكثر من نسبة ٢٥% من قيمة اسهمها المصدرة والمتداولة ، ولا ان يسيطروا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وبأى طريقة مهما كانت على اكثر من نسبة ٢٥% من الاصوات فيما يتعلق باسهم الشركة .

(ب) أن لا يكون المستلم قد حصل على أرباح الأسهم أو الفائدة ، بحسب الاحوال ، خلال مباشرة نشاط صناعي او تجاري .

٢- على الرغم من أحكام المادة (١٤) ، فإن الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة والذي وردت الإشارة إليه في الفقرة (٣) من المادة (٤) من التصرف في الاسهم أو الديون ، والتي ستعفى ارباح الاسهم والفوائد الناتجة عنها من الضرائب في الدولة المتعاقدة الاخرى ، فإنها تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المشار اليها و الا .

(المادة الرابعة عشر)

الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الاموال الثابتة المشار اليها في المادة (٦) والكائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، يجوز ان تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى .

٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة تمثل جزءا من الأموال المخصصة لمباشرة نشاط منشأة مستقرة تابعة أو كانت تتبع لمشروع دولة متعاقدة والكائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، أو في أموال منقولة تخص مقر ثابت تحت تصرف أو كان تحت تصرف مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في هذه المنشأة المستقرة (سواء بمفردها أو مع المشروع بأكمله) أو في هذا المقر الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الاخرى .

٣- الأرباح التي يحصل عليها مشروع دولة متعاقدة من التصرف في السفن أو الطائرات التي تعمل في النقل الدولي أو في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن أو الطائرات ، تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة .

٤- الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في :-

- (أ) أسهم تستمد قيمتها بصفة رئيسية من أموال ثابتة كائنة في الدولة الأخرى •
- (ب) أو حصته في شركة تضامن ، أو إتحاد منتجين تستمد قيمتها بصفة رئيسية من أموال ثابتة كائنة في هذه الدولة الأخرى •
- يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى • ولأغراض هذه الفقرة ، لا تشمل عبارة (أموال ثابتة) أي أموال تتم فيها مباشرة نشاط الشركة أو شركة التضامن أو إتحاد المنتجين – بخلاف الأموال المملوكة بغرض التأجير •
- ٥- الأرباح الناتجة من التصرف في أي أموال أخرى بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) و (٤) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في هذه الأموال •

٦- لا تحول أحكام الفقرة (٥) دون ممارسة اية دولة متعاقدة لحقها في فرض ضريبة وفقاً لقوانينها على الأرباح من التصرف في أي أموال يحصل عليها فرد في الدولة المتعاقدة الأخرى وكان مقيماً في الدولة المشار إليها أولاً خلال الخمس سنوات السابقة مباشرة على التصرف في الأموال •

٧- في حالة قيام أي فرد بايقاف اقامته في دولة متعاقدة ، ويكون بعد ذلك مباشرة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتتم معاملته لأغراض الضرائب في الدولة المذكورة أولاً باعتباره قد تصرف في أموال وبسبب ذلك تم فرض الضريبة عليه في هذه الدولة ، يجوز للفرد اختيار أن يعامل لأغراض الضرائب في الدولة الأخرى وكأنه قد قام مباشرة قبل أن يكون مقيماً في هذه الدولة ببيع وإعادة شراء الأموال بمبلغ يساوي قيمتها السوقية العادلة في ذلك الوقت •

(المادة الخامسة عشر)

الخدمات الشخصية المستقلة

١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية أو الأنشطة المستقلة الأخرى المماثلة يخضع للضريبة فقط في هذه الدولة ما لم يكن للفرد بصفة منتظمه مقر ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية الأنشطة ، فإذا كان للفرد مثل

هذا المقر الثابت يجوز للدولة الأخرى فرض الضريبة على هذا الدخل ولكن بالقدر الذي ينسب الى هذا المقر الثابت .

٢- تشمل عبارة " الخدمات المهنية " على وجه الخصوص الأنشطة المستقلة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التعليمية أو أنشطة التدريس وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

(المادة السادسة عشر)

الدخل من الوظيفة

١ - مع مراعاة أحكام المواد (١٧) و (١٩) و (٢٠) فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط ، ما لم تؤدي الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فعندئذ يجوز لهذه الدولة الأخرى فرض الضريبة على ما يحصل عليه من مكافآت فيها .

٢ - على الرغم من أحكام الفقرة (١) فإن المكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المشار إليها أولاً بشرط :-

(أ) أن يكون المستلم متواجداً في الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال أي فترة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية .

(ب) أن تكون المكافآت قد دفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى .

(ج) أن لا تكون المكافآت قد تحملتها منشأة مستقرة او مقر ثابت لصاحب العمل كائن في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - على الرغم من الاحكام السابقة من هذه المادة فإن المكافآت التي يتم الحصول عليها مقابل وظيفة تمت تأديتها على ظهر سفينة أو في طائرة تعمل في النقل الدولي ويديرها مشروع دولة متعاقدة يجوز أن تخضع فقط في هذه الدولة ما لم تكن المكافآت قد حصل عليها مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى .

(المادة السابعة عشر)

أتعاب المديرين

أتعاب المديرين والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقد بصفته عضواً بمجلس الإدارة أو بهيئة مماثلة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقد الأخرى ، يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقد الأخرى .

(المادة الثامنة عشر)

الفنانون والرياضيون

- ١- على الرغم من أحكام المادتين (١٥) و (١٦) فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقد بصفته فناناً في مجالات مثل المسرح أو الأفلام المتحركة أو الإذاعة أو التلفزيون أو موسيقياً أو بصفته من الرياضيين ، وذلك مقابل الأنشطة الشخصية لهذا المقيم والتي يباشرها بهذه الصفة في الدولة المتعاقد الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- ٢- إذا كان الدخل المتعلق بأنشطة يباشرها فنان أو رياضي بهذه الصفة ، لا يستحق للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر فإن هذا الدخل – على الرغم من المواد (٧) و (١٥) و (١٦) – يجوز أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقد التي يباشر فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .
- ٣- لا تسري أحكام الفقرة (٢) إذا ثبت أن الفنان أو الرياضي أو الأشخاص ذوي العلاقة لم يشاركوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أرباح الشخص المشار إليه في تلك الفقرة .
- ٤- لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) على الدخل من الأنشطة التي تتم تأديتها في دولة متعاقد بواسطة مقيم في الدولة المتعاقد الأخرى خلال زيارة للدولة المذكورة أولاً أو بواسطة هيئة لا تهدف لتحقيق الربح تكون تابعة للدولة الأخرى إذا كانت الزيارة مدعومة بصفة أساسية من أموال عامة .

(المادة التاسعة عشر)

المعاشات والمبالغ السنوية والمدفوعات المماثلة

- ١- المعاشات والمبالغ السنوية التي تدفع لمقيم في دولة متعاقد تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

٢- على الرغم من أحكام الفقرة (١) فإن :-

أ- المعاشات التي تنشأ في كندا وتدفع لمقيم في سلطنة عُمان ، يجوز أن تخضع للضريبة في كندا ووفقاً لقوانينها ، ومع ذلك فإنه في حالة مدفوعات المعاش الدورية ، بخلاف المدفوعات بموجب تشريع الضمان الإجتماعي لكندا ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لن تزيد على المبلغ الأقل من الآتي :-

١- (١٥%) من إجمالي المبلغ المدفوع .

٢- النسبة التي يتم تحديدها بالرجوع إلى مبلغ الضريبة الذي كان سيطلب من المستلم دفعه بطريقة أخرى عن السنة على إجمالي مدفوعات المعاش الدورية التي يستلمها الفرد في السنة إذا كان هذا الفرد مقيماً في كندا .

ب- أي معاش تدفعه حكومة سلطنة عُمان أو أي هيئة نظامية فيها أو يدفعه صندوق تنشئه هذه الحكومة أو الهيئة إلى أي فرد مقابل أداء خدمات لهذه الحكومة أو لمثل هذه الهيئة ، لن يخضع للضريبة في كندا شريطة أن لا يخضع مثل هذا المعاش للضريبة في سلطنة عُمان إذا كان المستلم مقيماً فيها .

ج- المعاشات المدفوعة والمبالغ الأخرى التي تدفع بموجب خطة عامة هي جزء من نظام الضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

د- المبالغ السنوية التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها ووفقاً لقانون هذه الدولة ، ولكن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يجب أن تزيد على نسبة (١٥%) من حصته التي تسري عليها الضريبة في هذه الدولة . ومع ذلك فإن هذا التحديد لا يسري على المبالغ الإجمالية للمدفوعات التي تنشأ عند التنازل أو الإلغاء أو الرد أو البيع أو التصرف بطريقة أخرى في مبلغ سنوي أو في أي نوع من المدفوعات بموجب عقد لمبلغ سنوي تكون تكلفته واجبة الخصم بصفة كلية أو جزئية في حساب الدخل لأي شخص حاز على العقد .

٣- على الرغم من أي أحكام في هذه الإتفاقية فإن :-

(أ) معاشات وبدلات الحرب (بما في ذلك بدلات المعاشات المدفوعة لقدماء المحاربين أو المدفوعة عن ما ترتب من أضرار أو إصابات نتجت عن حرب) والتي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تعفى من الضريبة في هذه الدولة الأخرى بالقدر الذي ستكون فيه معفاة من الضريبة في حالة إستلامها بواسطة مقيم في الدولة المذكورة أولاً .

(ب) نفقات الطلاق والمدفوعات الأخرى المماثلة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى وهو خاضع للضريبة فيها فيما يتعلق بهذه المدفوعات ، تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى فقط ، إلا أن المبلغ الخاضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى يجب أن لا يزيد على المبلغ الذي سيكون خاضعاً للضريبة في الدولة المذكورة أولاً إذا كان المستلم مقيماً في هذه الدولة .

(المادة العشرون)

الخدمة الحكومية

١ - (أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة بخلاف المعاش ، التي تدفعها دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية فيها الى فرد مقابل ما أداه من خدمات لتلك الدولة أو التقسيم أو السلطة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك فان هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد تمت تأديتها في هذه الدولة ، وكان الفرد مقيماً فيها ويعتبر :-

١ - من مواطني هذه الدولة .

٢ - أو لم يصبح مقيماً في هذه الدولة المتعاقدة لغرض أداء هذه الخدمات فقط .

٢ - تطبق أحكام المواد (١٦) و (١٧) و (١٨) و (١٩) من هذه الإتفاقية على الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة المدفوعة مقابل أداء الخدمات التي ترتبط بنشاط تباشره دولة متعاقدة أو أحد تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية .

(المادة الحادية والعشرون)

الطلبة والمتدربون

المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متدرب على حرفة أو متدرب على نشاط وهو يقيم أو كان يقيم مباشرة - قبل زيارة الدولة متعاقدة - في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وقد حضر إلى الدولة المشار إليها أولاً فقط لغرض تعليمة أو تدريبه فيها وذلك لتغطية مصاريف إعاشته أو

تعليمه أو تدريبيه ، لن تخضع للضريبة في هذه الدولة إذا نشأت هذه المدفوعات من مصادر خارج هذه الدولة .

(المادة الثانية والعشرون)

الأنواع الأخرى من الدخل

- ١ - عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة ، أيا ما كان منشؤها ، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .
- ٢ - لا تسرى أحكام الفقرة (١) سوى على الدخل من الأموال الثابتة وفقا لتعريفها الوارد في الفقرة (٢) من المادة رقم (٦) إذا كان من تسلم هذا الدخل مقيما في دولة متعاقدة وبياسر في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها أو يؤدي في هذه الدولة خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت فيها ، وان الحق أو الملكية التي يدفع عنها الدخل ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٥) بحسب الأحوال .
- ٣ - على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢) فان عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية والتي تنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع أيضا للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، ومع ذلك فإنه إذا كان هذا الدخل هو من إتحاد منتجين بخلاف إتحادات المنتجين التي تكون المشاركات الممنوحة لها واجبة الخصم فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لن تزيد على نسبة (١٥%) من إجمالي مبلغ الدخل إذا كان الدخل خاضعا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المالك المستفيد من هذا الدخل .

٤- الضرائب على رأس المال

(المادة الثالثة والعشرون)

رأس المال

- ١- رأس المال المتمثل في الأموال الثابتة الذي يملكه مقيم بدولة متعاقدة والكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى يجوز فرض الضريبة عليه في هذه الدولة الأخرى .
- ٢- رأس المال المتمثل في الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من أموال نشاط منشأة مستقرة تابعة لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو المتمثل في أموال منقولة تخص مقر ثابت تحت تصرف أي مقيم بدولة متعاقدة في الدولة الأخرى لغرض تأدية خدمات شخصية مستقلة ، يجوز فرض الضريبة عليه في هذه الدولة الأخرى .
- ٣- رأس المال المتمثل في السفن والطائرات التي تعمل في النقل الدولي والتي يديرها مشروع دولة متعاقدة ورأس المال المتمثل في أموال منقولة متصلة بتشغيل هذه السفن والطائرات ، يخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .
- ٤- تخضع كل عناصر رأسمال مقيم بدولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط .

٥- طرق تجنب الإزدواج الضريبي

(المادة الرابعة والعشرون)

تجنب الازدواج الضريبي

١- يتم تجنب الازدواج الضريبي في سلطنة عُمان على النحو الآتي :-

- (أ) إذا حصل مقيم في سلطنة عُمان على دخل يجوز أن يخضع للضريبة في كندا بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية ، فإن سلطنة عُمان تسمح بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في كندا ، أما مباشرة أو عن طريق الخصم ، إلا أن هذا الخصم لا يجوز بأي حال أن يزيد على ذلك الجزء من ضريبة الدخل (كما هو محسوب قبل إجراء الخصم) الذي ينسب إلى الدخل الجائز فرض الضريبة عليه في كندا .
- (ب) إذا تم وفقاً لأحكام الاتفاقية إعفاء الدخل الذي يحصل عليه مقيم في سلطنة عُمان من الضريبة المفروضة فيها ، يجوز لسلطنة عُمان مع ذلك أن تأخذ في الاعتبار الدخل المعفى في حساب مبلغ الضريبة على الدخل المتبقي لهذا المقيم .

٢- يتم تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة لكندا على النحو الآتي :-

- (أ) بمراعاة الأحكام الحالية لقانون كندا والمتعلقة بالخصم من الضريبة المستحقة في كندا للضريبة المدفوعة في إقليم خارج كندا ولأي تعديل يلي ذلك على هذه الأحكام والذي لن يؤثر على المبادئ العامة لهذه الاتفاقية ومالم يتم تقديم خصم أكبر أو إعفاء بموجب قوانين كندا ، فإن الضريبة المستحقة في سلطنة عُمان على الأرباح أو الدخل أو المكاسب الناشئة في سلطنة عُمان يجب خصمها من أي ضريبة كندية تستحق فيما يتعلق بهذه الأرباح أو الدخل أو المكاسب .

(ب) إذا تم وفقاً لأي من أحكام الاتفاقية إعفاء الدخل الذي يحصل عليه مقيم في كندا من الضريبة المفروضة فيها ، يجوز لكندا مع ذلك أن تأخذ في الاعتبار الدخل أو رأس المال المعفى في حساب مبلغ الضريبة على أنواع الدخل الأخرى أو على رأس المال .

٣- لأغراض هذه المادة ، فإن أرباح أو دخل أو مكاسب مقيم في دولة متعاقدة والتي يجوز فرض الضريبة عليها في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لهذه الاتفاقية تعتبر بأنها نشأت من مصادر في هذه الدولة الأخرى .

٦- الأحكام الخاصة

(المادة الخامسة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١- إذا تبين لشخص أن الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين أو كلاهما أدت أو تؤدي إلى فرض ضريبة عليه بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية ، يجوز له بغض النظر عن التدابير التي تنص عليها القوانين المحلية لهاتين الدولتين ، أن يرسل طلباً مكتوباً إلى السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها هذا الشخص يبين فيه أسس مطالبته بتعديل هذه الضرائب . ولقبول الطلب المشار إليه فإنه يجب تقديمه خلال سنتين من تاريخ الإخطار الأول بالإجراء الذي نتج عنه فرض ضريبة تخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٢- إذا تبين للسلطة المختصة المشار إليها في الفقرة (١) أن المعارضة لها ما يبررها وإذا لم تكن قادرة بذاتها على التوصل إلى حل مناسب لذلك ، فإنها تسعى إلى الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة المخالفة لأحكام الاتفاقية .

٣- تسعى السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين إلى التوصل بالاتفاق المتبادل لحل أي صعوبات أو شك ينشأ فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية .

٤- يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما بغرض تجنب الإزدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية ، كما يجوز لهما الاتصال مباشرة فيما بينهما بغرض تطبيق الاتفاقية .

(المادة السادسة والعشرون)

تبادل المعلومات

١- تقوم السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بتبادل المعلومات بالقدر المناسب لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وفي الحدود التي لا تكون فيها هذه الضرائب غير متفقة مع

أحكام الاتفاقية ، و يتم تبادل المعلومات دون التقييد بأحكام المادة (١) .

وتعتبر أي معلومات تصل الى علم الدولة المتعاقدة ذات طبيعة سرية وتعامل أسوة بالمعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بربط أو تحصيل الضرائب أو التنفيذ أو الفصل في الإستئنافات المتعلقة بالضرائب ، وعلى هؤلاء الأشخاص أو هذه السلطات استخدام المعلومات فقط في هذه الأغراض ، ويجوز لهم إفشاؤها عند نظر الدعاوي القضائية أمام المحاكم أو عند إصدار الأحكام القضائية .

٢ - لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أحكام الفقرة (١) ، بأنها تفرض التزاما على الدولة المتعاقدة سواء :-

(أ) لاتخاذ إجراءات إدارية تخالف القوانين والإجراءات الإدارية لهذه الدولة أو للدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) لتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو الإجراءات المعتادة للإدارة في هذه الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) لتقديم معلومات تؤدي الى إفشاء سرية أي حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو سر مهني أو طريقة تجارية ما دام إفشاء أي منها يتعارض مع النظام العام .

(المادة السابعة والعشرون)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية

لا يترتب على أي من نصوص هذه الاتفاقية الإخلال بالإمتيازات الضريبية لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الوظائف القنصلية المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى اتفاقيات خاصة .

(المادة الثامنة والعشرون)

أحكام متنوعة

١- تظل قوانين الضرائب المعمول بها في دولة متعاقدة سارية في هذه الدولة إلا في حالة وجود أحكام بهذه الاتفاقية تختلف عن أحكام تلك القوانين .

- ٢- لن تقيد أحكام هذه الإتفاقية بأية طريقة أي إعفاء أو اعتماد أو أي خصم آخر تمنحه قوانين دولة متعاقدة في تحديد الضريبة التي تفرضها هذه الدولة .
- ٣- لن تفسر أي أحكام في هذه الإتفاقية بأنها تمنع أي دولة متعاقدة من فرض ضريبة على المبالغ التي يتضمنها دخل مقيم في هذه الدولة فيما يتعلق بشركة تضامن أو إتحاد منتجين أو مؤسسة فرعية ذات سيطرة أجنبية يكون لهذا المقيم حصة فيها .
- ٤- لا تسري الإتفاقية على أي شركة أو إتحاد منتجين أو أي كيان آخر مقيم في دولة متعاقدة ويكون المالك المستفيد منه أو المسيطر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أشخاص غير مقيمين في هذه الدولة إذا كان مبلغ الضريبة الذي فرضته هذه الدولة على دخل أو رأسمال الشركة أو إتحاد المنتجين أو الكيان الآخر يقل بصفة جوهرية عن المبلغ الذي ستفرضه هذه الدولة إذا كان المالك المستفيد من جميع أسهم رأسمال الشركة أو جميع الحصص في إتحاد المنتجين أو الكيان الآخر ، بحسب الأحوال ، هو فرد أو أفراد مقيمين في هذه الدولة .
- ٥- لا تسري الإتفاقية على شركة أو كيان آخر مستحقاً لمزايا ضريبة الدخل وفقاً لما يأتي:-
- (أ) أي تشريع في أي من الدولتين المتعاقدين يتعلق بالمناطق الحرة المعفاة من الضريبة يكون سارياً في تاريخ التوقيع على الإتفاقية .
- (ب) أي تشريع آخر معمول به تتبعه أي من الدولتين المتعاقدين بعد التوقيع على الإتفاقية ينص على مزايا مماثلة لتلك المشار إليها في البند (أ) .
- ٦- ومع ذلك لا تسري أحكام الفقرة (٥) في حالة :-
- (أ) أن تكون الشركة أو الكيان الآخر يملكه بالكامل بصفة مباشرة أو غير مباشرة (بما في ذلك الإمتلاك عن طريق كيان واحد أو أكثر) أفراد مقيمون في الدولة المتعاقدة التي تقدم مزايا ضريبة الدخل .
- (ب) أن تكون نسبة (٩٠%) أو أكثر من الدخل المستحقة له هذه المزايا قد تم الحصول عليها بصفة كلية من الممارسة النشطة لتجارة أو نشاط بخلاف أنشطة الإستثمار .
- ٧- لأغراض الفقرة (٣) من المادة الثانية والعشرون (الإستشارات) من الإتفاقية العامة للإتجار في الخدمات ، توافق الدولتان المتعاقدتان على أنه بالرغم من أحكام تلك الفقرة، فإن أي منازعة بينهما حول ما إذا كان أي إجراء يقع في نطاق الاتفاقية لا يجب عرضها على مجلس الإتجار في الخدمات وفقاً ما نصت عليه هذه الفقرة إلا بموافقة كلتا الدولتين المتعاقدين ، ويتم التوصل الى حل لأي شك في تفسير هذه الفقرة وفقاً للفقرة (٤) من المادة (٢٥) من هذه الإتفاقية وفي حالة عدم التوصل الى اتفاق بموجب هذه الإجراءات يتم التوصل الى حل وفقاً لأي إجراءات أخرى توافق عليها كلتا الدولتين المتعاقدين .

٨- على الرغم من أحكام المادة (١٠) فإن أرباح الأسهم التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لهيئة يتم تشغيلها في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لإدارة أو تقديم فوائد وفقاً لخطة أو خطط للمعاش أو التقاعد أو فوائد الموظفين ، تعفى من الضريبة في الدولة المذكورة أولاً بشرط :-

(أ) أن تكون الهيئة هي المالك المستفيد من الأسهم التي دفعت عنها أرباح الأسهم وتملك تلك الأسهم كاستثمار وأنها معفاة بصفة عامة من الضريبة في الدولة الأخرى .

(ب) أن لا تملك الهيئة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من نسبة (٥%) من رأس المال أو (٥%) من أسهم التصويت في الشركة التي تدفع أرباح الأسهم .

(ج) أن يكون صنف أسهم الشركة الذي دفعت عنه أرباح الأسهم متداولاً بصفة منتظمة في سوق أوراق مالية معتمد .

٩- لأغراض الفقرة ٨ (ج) يقصد بعبارة (سوق أوراق مالية معتمد) ما يلي :-

(أ) بالنسبة لأرباح الأسهم التي تنشأ في كندا ، سوق الأوراق المالية الكندية الذي تم وصفه لأغراض قانون ضريبة الدخل .

(ب) بالنسبة لأرباح الأسهم التي تنشأ في سلطنة عُمان ، سوق مسقط للأوراق المالية .

(ج) أي سوق آخر للأوراق المالية تتم الموافقة عليه برسائل متبادلة بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين .

(المادة التاسعة والعشرون)

ملحق الإتفاقية

يعتبر الملحق المرفق أنه جزءاً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية .

٧- الأحكام النهائية

(المادة الثلاثون)

سريان الإتفاقية

تخطر كل من الدولتين المتعاقدين الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال القنوات الدبلوماسية بإستكمال الإجراءات التي يتطلبها قانونها لنفاد أحكام الإتفاقية ، وتسري هذه الإتفاقية إعتباراً من تاريخ تسلم آخر هذين الأخطارين ، وحينئذ تكون الإتفاقية نافذة وفقاً لما يلي :-

- (أ) للضريبة المحجوزة من المنبع : عن المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب إعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير التالي مباشرة لتاريخ سريان هذه الإتفاقية .
- (ب) للضرائب الأخرى : عن أي سنة ضريبية تبدأ إعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير التالي مباشرة لتاريخ سريان هذه الإتفاقية .

(المادة الحادية والثلاثون)

انتهاء الإتفاقية

تظل هذه الإتفاقية سارية لحين إنهائها من قبل احدي الدولتين المتعاقدين ، ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء الإتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية بإخطار إنهاء يوجه للدولة الأخرى قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الإتفاقية ؛ وفي هذه الحالة يوقف سريان هذه الإتفاقية كما يلي :-

(أ) للضريبة المحجوزة من المنبع : عن المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحسابات إعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي فيها توجيه الإخطار بإنهاء الإتفاقية .

(ب) للضرائب الأخرى : عن أي سنة ضريبية تبدأ إعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الإتفاقية .

اثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطات المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الإتفاقية .

حررت في مسقط يوم ١٤٢٥/٥/١٢ هـ الموافق ٢٠٠٤/٠٦/٣٠ م من نسختين أصليتين باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية ولكل منها حجية متساوية .

عن حكومة كندا

عن حكومة سلطنة عُمان

روديريك ل . بيل
السفير الكندي المعتمد لدى
سلطنة عُمان

أحمد بن عبد النبي مكي
وزير الاقتصاد الوطني
نائب رئيس مجلس الشؤون المالية
وموارد الطاقة

ملحق الإتفاقية

بين سلطنة عُمان

و حكومة كندا

عند التوقيع على هذه الاتفاقية بين حكومة سلطنة عُمان و حكومة كندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل وعلى رأس المال (يشار إليها فيما بعد بـ

"الإتفاقية") وافق الموقعان أدناه على الأحكام الآتية والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية
- :

١- بالإشارة إلى البند (ي) من الفقرة (١) بالمادة (٣) من الإتفاقية ، لاتشمل كلمة "الضريبة" أي مبلغ مستحق فيما يتعلق بأي إخفاق أو إهمال يتعلق بالضرائب التي تسري عليها الإتفاقية أو ما يمثل غرامة مفروضة متعلقة بهذه الضرائب .

٢- بالإشارة إلى الفقرتين (١) و (٢) من المادة (٧) من الإتفاقية ، يكون مفهوماً في حالة قيام مشروع دولة متعاقد ببيع سلع أو بضائع أو أن يباشر بطريقة أخرى نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أن أرباح هذه المنشأة المستقرة يتم تحديدها فقط على أساس الأرباح التي تنسب إلى النشاط الفعلي للمنشأة المستقرة من مباشرتها لذلك النشاط . وعلى وجه التخصيص فإنه في حالة عقود المساحة أو التوريد أو التركيب والإنشاء للمعدات أو المباني الصناعية أو التجارية أو العلمية أو الأشغال العامة عندما يكون للمشروع منشأة مستقرة ، فإن أرباح المشروع المنسوبة إلى هذه المنشأة المستقرة يتم تحديدها فقط على أساس ذلك الجزء من العقد الذي تم تنفيذه فعلياً بواسطة المنشأة المستقرة في الدولة الكائنة فيها ، وأي أرباح تتعلق بهذا الجزء من العقد الذي نفذه المشروع خارج هذه الدولة يخضع للضريبة فقط في الدولة التي يقيم فيها المشروع .

٣- بالإشارة إلى المادتين (٨) و (١٤) من الإتفاقية ، فقد تم الإتفاق على أنه في حالة إخضاع مشروع نقل جوي كندي لأي ضريبة مماثلة للضرائب المشار إليها في المادة (٢) فيما يتعلق بالأرباح المشار إليها في المادة (٨) من قبل أي دولة أخرى مساهمة في شركة طيران الخليج ، فإن أحكام الفقرات (١) و (٣) و (٤) من المادة (٨) والفقرة (٣) من المادة (١٤) تسري فقط فيما يتعلق بالأرباح والمكاسب التي تحصل عليها شركة طيران الخليج والتي تنسب وفقاً لعقد تأسيسها إلى حكومة سلطنة عُمان .

٤- لقد تم الإتفاق على أنه في حالة موافقة كندا ، وفقاً لمعاهدة أو إتفاقية لضريبة الدخل تقوم كندا بإبرامها بعد التوقيع على الإتفاقية ، على معدل للضريبة المحجوزة من المنبع على فوائد الديون يقل عن المعدل المنصوص عليه بالفقرة (٢) بالمادة (١١) من الإتفاقية ، تقوم السلطات المختصة بكندا بالتشاور خلال فترة معقولة مع السلطات المختصة بسلطنة عُمان بشأن إجراء تخفيض إضافي في معدل الضريبة المحجوزة من المنبع على فوائد الديون .

٥- بالإشارة إلى الفقرتين (٤) و (٥) بالمادة (٢٨) من الإتفاقية فقد تم الإتفاق على إنه لن تُفسر أي أحكام بهاتين الفقرتين بأنها تحول دون قيام أي دولة متعاقدة بمنح مزايا ينص عليها تشريعها المتعلق بالمناطق الحرة المعفاة من الضريبة .

٦- لقد تم الإتفاق على أنه لن تُفسر أي أحكام بالإتفاقية بأنها تحول دون قيام كندا بفرض ضريبة على عائدات شركة تكون منسوبة إلى منشأة مستقرة بكندا أو على الإيرادات المنسوبة إلى التصرف في أموال ثابتة كائنة في كندا بواسطة شركة تباشر تجارة أو نشاط في أموال ثابتة وذلك إضافة إلى الضريبة التي سيتم فرضها على إيرادات شركة تتمتع بجنسية كندا إلا أن أي ضريبة إضافية مفروضة على هذا النحو لن تتجاوز نسبة (٥%) من مبلغ تلك الإيرادات التي لم تفرض عليها هذه الضريبة الإضافية في السنوات

الضريبة السابقة . ولأغراض هذه الأحكام فإنه يقصد بكلمة "الإيرادات" الإيرادات المنسوبة إلى التصرف في تلك الأموال الثابتة الكائنة في كندا بحسبما يجوز فرض الضريبة عليها في كندا وفقاً لأحكام المادة (٦) أو الفقرة (١) بالمادة (١٤) من الإتفاقية والأرباح بما في ذلك أي أرباح تنسب إلى منشأة مستقرة في كندا في سنة وفي سنوات سابقة بعد أن تخصم منها جميع الضرائب - بخلاف الضريبة الإضافية المشار إليها أعلاه المفروضة على هذه الأرباح في كندا .

اثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطات المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الملحق .

حرر في مسقط يوم ١٤٢٥/٥/١٢ هـ الموافق ٢٠٠٤/٠٦/٣٠ م من نسختين أصليتين باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية ولكل منها حجية متساوية .

عن حكومة كندا

عن حكومة سلطنة عُمان

روديريك ل . بيل
السفير الكندي المعتمد لدى
سلطنة عُمان

أحمد بن عبد النبي مكي
وزير الاقتصاد الوطني
نائب رئيس مجلس الشئون المالية
وموارد الطاقة